

قوادح الاعتبار بالقاعدة الأصولية الكاشفة عن دلالة النصّ الشرعي

دراسة نظرية تطبيقية على نماذج من قسم العبادات من كتاب "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"

The flaws in considering the fundamental principle that reveals the meaning of the religious text

A theoretical and applied study on examples from the section on acts of "worship from the book "Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

الأستاذ: لخضر بوغفور

جامعة أحمد بن بلة 1 بوهران، كلية العلوم الإسلامية

boughaffour.lakhdar@univ-oran1.dz

تاريخ القبول: 2026/03/04

تاريخ الاستلام: 2026/01/07

ملخص:

من أجل ما عني بمعالجته فحولُ النظر وطلّاب التحقيق ما تعلّق بتصحيح مسارات الاستدلال الشرعي على أحكام الفروع الفقهية، وذلك من خلال إخضاع طرق الاعتبار فيها إلى مسار النقد وسؤالات القدح. جاءت هذه الدراسة ضمن هذا الإطار الجدلي لتنبّه إلى جملة من القوادح الواردة على التخرّيج الأصولي المرتبط بدلالة النصّ الشرعي، ثمّ عمدت إلى تحليلها من خلال تطبيقها على مسائل منثورة على كتب قسم العبادات من مصنّف "الإشراف على نكت مسائل الخلاف" للقاضي عبد الوهاب البغدادي المتوفّي عام 422هـ. وقد خلصت الدراسة إلى جملة نتائج كان من أبرزها الخروج بجملة حدود لهذه القوادح بالإضافة إلى التأكيد على الأهمية القصوى لجمع التّصوص الشرعية الواردة في المسألة الواردة وعدم الاستفراد ببعضها، ومن جهة أخرى جلت الدراسة أثر هذه المسارات التقديرية في ترجيح كفة الحكم الشرعي السّمح.

الكلمات المفتاحية: القاضي عبد الوهاب، كتاب الإشراف، قوادح، التخرّيج الأصولي، دلالة النصّ.

Abstract:

Among the most important issues addressed by scholars and researchers is the correction of the methods of legal reasoning in deriving rulings on specific legal issues. This is achieved by subjecting the methods of consideration to critical analysis and scrutiny.

From this perspective, this study aims to highlight a number of flaws in the legal reasoning related to the meaning of legal texts. It then proceeds to clarify these flaws by applying them to scattered issues found in the section on worship within the work "Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf" by Judge 'Abd al-Wahhab al-Baghdadi, who died in 422 AH.

The study concludes with several findings, most notably defining the boundaries of these flaws and emphasizing the paramount importance of compiling all relevant legal texts on a given issue, rather than relying on isolated texts. Furthermore, the study demonstrates the impact of these critical approaches in favoring the most lenient legal ruling.

keywords: Judge 'Abd al-Wahhab, Al-Ishraf, flaws, legal reasoning, meaning of texts.

1. مقدمة:

بسم الله حقّ حمده، والصلاة والسلام على خيرته من خلقه، وعلى آله الطاهرين وأصحابه الصادقين ومن اقتدى بسنته، أمّا بعد:

فإنّ من أجلّ ما عُني بتحقيقه فحول النظر وقصدوه من المعارف ما تعلّق بتصحيح مسارات الاستدلال الشرعي على أحكام الديانة أصلية كانت أم فرعية، وخصوصاً إذا انبرى الواحد منهم ينافح عن اختياره وينظر مخالفه في بحثه ويجادله بالحسنى طلباً للصواب ونصحاً للمتفقّه.

قال أبو الوليد الباجي: "هذا العلم من أرفع العلوم وأعظمها شأنًا، لأنّه السبيل إلى معرفة الاستدلال وتمييز الحقّ من الباطل، ولولا تصحيح الوضع في الجدل لما قامت حجّة ولا اتّضحت محجّة، ولا علم الصحيح من السقيم ولا المعوج من المستقيم"¹.

وقد اشتهرت عناية أهل الأصول بهذا المجال في خصوص باب القياس على سبيل المثال لا الحصر، ومن ثمّ بقيت ملاحظته معتبرة متجدّدة في غيره من الكليات الأصولية².

وإذا اعتبرنا مكانة توظيف القاعدة الأصولية التفسيرية في توجيه القراءة الصحيحة للنصّ الشرعي بانّت قيمة البحث فيما يحقّق هذه الغاية من خلال إخضاع مفردات هذا التقعيد إلى ميزان التقدّ وأسئلة الاستبيان وموارد القدح، وحينها تتسع أبعاد نظرية التقعيد وتتجلّى مضامينها بشكل أكبر من خلال سبر احتمالات الغلط فيها على حدّ مقولة القائل: "لولا الخطأ ما أشرق نور الصواب"³.

ويدخل في بحثنا دخولاً أولياً ما لو صرّح المستدلّ بدليله على الكلية الأصولية التي اعتمد عليها، فتتسحب المناقشة حينئذٍ للتقعيد مع دليله معاً.

¹ المنهاج في ترتيب الحاجاج ص8.

² وقد سبق لي طرق هذا المجال أول ما طرقت في رسالة الدكتوراه، وكان عنوانها: "الخطأ في النظر المقاصدي دراسة تحليلية نقدية تطبيقية"، وقد نوقشت بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عام 1433هـ/2012م. وقد عقدت فيها مبحثاً كاملاً لمسالك الكشف عن خطأ التفسير المقاصدي للنصوص.

ومن ذلك العهد توجّهت العناية لهذا المجال التقدي حثّي توجّعت بمقالة ذات صلة وثيقة بموضوعنا رغم عدم تعلّقها بتوجيه دلالة النصّ الشرعي على وجه التحديد، وكان عنوانها: "القوادح الكاشفة عن الخطأ في الاعتبار بالقاعدة الفقهيّة"، وقد نشرت في مجلّة الوعي الإسلامي الكويتية، عدد: 585، عام 2014/1435م.

³ نقله الخطيب البغدادي عن عبد الله بن المعتز في كتابه: الفقيه والمتفقّه 8/2.

وقد وقع اختياري في تجلية هذه الفكرة من الزاوية التطبيقية على دراسة نماذج من قسم العبادات من كتاب مشهور من كتب الفقه المقارن صنفه أحد أعلام مالكية العراق، ألا وهو: "الإشراف على نكت مسائل الخلاف" للقاضي عبد الوهاب البغدادي المتوفى عام 422هـ.

لإشكالية التي تقصد الدراسة بمحتها:

ما حقيقة قوادح الاعتبار بالقاعدة الأصولية؟ وما قيمتها في إثراء معيار التقيد لدى أهل الفقه والتأطر وتسديد مسار الجدل الواقع بينهم؟

خطّة البحث:

قدّمت بمقدّمة أعقبها بتوطئة في ترجمة مقتضبة للقاضي عبد الوهاب ثم أفردت المبحث الأول لتأصيل مجموع القوادح الواردة على التقعيد الأصولي لانتقل بعدها إلى التخرّيج عليها من خلال تطبيقها على نماذج من كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف. وفي الأخير ختمت ببعض نتائج الدراسة وتوصية.

منهج البحث وحدوده:

وقفت هذه الدراسة عند حدود اعتبار الفقيه بالقاعدة الأصولية في خصوص الاستدلال الفقهي ولم تتعدّها إلى غيرها من الأدلة فليس هذا موضوع بحثنا ولا محلّ تفصيلها ولا تناقض الدراسة بقية أدلة المسألة أصالة، كما وقفت الدراسة عند حدود المسالك الكاشفة عن الخطأ ولم تتعدّها إلى بحث بقية المتعلّقات. وقد التزمت الخطوات المنهجية المعتادة في إعداد البحوث العلمية محاولا الاقتصار في تعليقاتي في الحاشية على ما قد تدعو إليه الحاجة وعدم توضيح الجليّ من أعلام ومصطلحات ونحوها. وقد وسمت بحثي بـ "قوادح الاعتبار بالقاعدة الأصولية الكاشفة عن دلالة النصّ الشرعي دراسة نظرية تطبيقية على مسائل العبادات من كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، والله من وراء القصد.

2. توطئة: تعريف موجز بالقاضي عبد الوهاب البغدادي وكتابته الإشراف.

هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر القاضي البغدادي، قال عنه القاضي عياض: "كان تفقه على كبار أصحاب الأئمري، وأبي الحسن القصار، وأبي القاسم الجلاب، ودرس الفقه والأصول والكلام على القاضي أبي بكر الباقلاني وصحبه". وقال عنه الخطيب البغدادي: "لم نلق من المالكيين أحدا أفقه منه، وكان حسن النظر...".

صنّف التلقين والمعونة لدرس مذهب عالم المدينة والإشراف على نكت مسائل الخلاف -موضوع بحثنا- والردّ على المزني وغيون المسائل وغيرها.

مات رحمه الله عام 422هـ¹.

¹ انظر: تاريخ بغداد 292/12، ترتيب المدارك 220/7، سير أعلام النبلاء 429/17.

وأما كتاب الإشراف فواضح من اسمه أنه من الكتب التي عُتبت بعرض الخلاف الفقهي، وقد تجلّت فيه عناية القاضي عبد الوهاب بتخريج الفروع على القواعد والأصول كما قرّر المحقّق¹، وظهرت في ذات السياق -وبصورة مستقلة موسّعة- الدراسة المشهورة للدكتور محمّد الروكي: "قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف". ويعيننا منها ما تعلق بطرق الاستنباط والكشف عن دلالة النصّ الشرعي²، ومن ثمّ كانت مظنة لبحتنا هذا سواء كان التقدّر يرد على تخريجه أو على تخريج المخالف.

ويقوى العزم على مثل هذه الدراسة إذا استحضرنّا ما قرّره المحقّق في مطلع جملة المآخذات على الكتاب ما حاصله أنّ القاضي اقتصر على الاستدلال لقول المالكية وأسهب في توجيهه على المسألة، ومال ميلا واضحا لمذهبهم ولو كان الدليل الصريح الصحيح مع المخالف³.

ولا ريب أنّه موقف يفتح الباب واسعا لاحتمال الغلط في تخريجه الأصولي الذي اعتبر به، فتوجّه التقدّر وحسن التنبيه.

3. المبحث النظري: ماهية قواعد التخريج الأصولي.

1.3 توطئة:

تطرق علماء الشريعة إلى قواعد الاستدلال عند تقريرهم لأصول البحث والمناظرة كما بحثها أهل الأصول خاصة عند حديثهم عن دليل القياس كما ألفت إليه آنفا.

فهذا الباجي وهو يقرّر جملة أصول القدر في الدليل وسبيل السلامة منها أرجعها إلى ثلاثة أضرب: **المطالبة، والاعتراض، والمعارضة.**

فأما **المطالبة** فهي المطالبة بتصحيح الدليل خيرا كان أو إجماعا أو غيره من أدلة محلّ الدعوى، وحينها يتوجّه على المسؤول تصحيح ذلك الدليل.

وأما **الاعتراض** فهو الاعتراض في نفس الدليل بما يبطله، وذلك مثل الطعن في أسانيد الحديث بتضعيف ناقله أو الطعن في أيّ دليل آخر بأي شكل من أشكال الطعن، فيلزم المسؤول دفع هذا الطعن ليسلم له الدليل.

وأما **المعارضة** فهو أن يقابل دليله بمثله أو بما هو أقوى منه، فيجيب المسؤول عنه بكلّ ما يورده السائل على دليل المسؤول أو يبيّن رجحان دليله على ما عورض به⁴.

وبعد التأمل في هذا التقرير وفي غيره يمكننا الخروج بطائفة من هذه القواعد مناسبة لبحتنا هذا سواء من جهة الجنس أو من جهة الأفراد، وقد جاءت في ستّة أفراد ظاهرة بمثّل بحثها الجانب النظري التأصيلي لهذه الدراسة وهي: سؤال المطالبة وقادح فساد الاعتبار وقادح المنع وقادح المعارضة وقادح القلب وقادح القول بالموجب.

¹ انظر في مقدّمة تحقيقه كلامه عن منهج القاضي في الاستدلال 67/1.

² انظر شواهد منها أفردتها المحقّق في مقدمته 92/1.

³ المصدر نفسه 102/1.

⁴ هذا حاصل كلامه، وانظر نصّه في المنهاج في ترتيب الحجاج ص 40.

2.3 جملة القوادح:

القادح الأول: سؤال المطالبة.

سؤال المطالبة في معناه الاصطلاحي العام هو - كما سبق في نصّ الباجي - المطالبة بتصحيح الدليل. وأما فيما يتعلق ببحثنا فيمكننا حدّدها بأنّها: "سؤال تصحيح التخرّيج الأصولي الذي أنيط به حكم الفرع".

القادح الثاني: فساد الاعتبار.

فساد الاعتبار في معناه الاصطلاحي العام - الذي يتعلّق بكلّ دليل يرد عليه القدح - هو كما قال سيدي عبد الله العلوي الشنقيطي:

والخلف للنصّ أو إجماع دعا فساد الاعتبار كلّ من وعى¹

وأما فيما يتعلق ببحثنا فيمكننا حدّده بأنّه: "قادح مخالفة حكم الفرع المبني على القاعدة الأصولية للوحي أو الإجماع".

القادح الثالث: المنع.

المنع في معناه الاصطلاحي العام هو: "منع مقدّمة فأكثر من مقدّمات الدليل"².

وأما فيما يتعلق ببحثنا فيمكننا حدّده بأنّه: "قادح عدم تسليم الخصم بصحّة القاعدة الأصولية ذاتها أو غيرها من مقدّمات التقعيد الفقهي".

القادح الرابع: المعارضة.

المعارضة في معناها الاصطلاحي العام هي: "مقابلة الخصم للمستدلّ بمثل دليله أو بما هو أقوى منه". قاله الباجي³. وأما فيما يتعلق ببحثنا فيمكننا حدّدها بأنّه: "قادح معارضة الخصم للاستدلال بالقاعدة الأصولية بمعنى مثله في الاعتبار أو أقوى منه".

القادح الخامس: القلب.

القلب في معناه الاصطلاحي العام هو: "مشاركة الخصم للمستدلّ في دليله، ومعنى ذلك أن يستدلّ المستدلّ على إثبات حكم بدليل ما يدّعي اختصاصه به، فيقلبه السائل ويطبّق عليه ضدّ ذلك الحكم بنفس الدليل". وهذا التعريف مستفاد من كلام الباجي في حدوده⁴، إلّا أنّه خصّ شرحه له بدليل القياس، وأطلقته ليوافق المعنى العام⁵. وأما فيما يتعلق ببحثنا فيمكننا حدّده بأنّه "قادح إبداء الخصم نقض حكم المستدلّ بعين القاعدة الأصولية".

¹ نظم: مراقي السّعود، رقم البيت: 799، ص 99.

² انظر: التّحبير شرح التّحرير، 3691/7.

³ الحدود في الأصول، ص 79.

⁴ ص 77.

⁵ انظر أيضا: جمع الجوامع، 311/2.

القادح السادس: القول بالوجوب.

القول بالموجب في معناه الاصطلاحي العام هو: "تسليم الدليل مع بقاء النزاع". قاله ابن السبكي¹.

وأما فيما يتعلق ببحثنا فيمكننا حده بأنه: "قادح نفى الخصم دلالة التخريج الأصولي على محل النزاع".

4. **المبحث التطبيقي: تخریجات أصولية متناثرة في قسم العبادات من كتاب "الإشراف على مسائل**

الخلافاً في ضوء القوادح الكاشفة.

1.4 توطئة:

مثلت للقوادح السابقة باستدلالات فقيمية متناثرة في أبواب العبادات نصَّ فيها على القاعدة أو جاء في سياقها ما يدلُّ عليها، وربما أوردت على المثال الواحد أكثر من قاذح.

وينبغي التنبيه والتأكيد على أنّ ورود القدرح على تقعيد أصولي معيّن وظهوره يلزم منه توهينه ولا يعني بالضرورة القدرح في الحكم المدلول عليه، فقد يصحّ من وجه آخر سالم من القدرح على غرار أي حكم تواردت عليه أدلة مختلفة فلو ضَعَفْنَا الحديث أو لم نتحقّق من الإجماع لم يمنع ذلك من وجود آية كريمة أو حديث ثابت يدلّ لحلّ الدعوى.

كما أنَّ قَدَحَ الناقد في التعقيد الأصولي أو أيَّ تعقيد ربَّما ورد على سبيل القطع وقد يرد على سبيل الظَّن الغالب الذي يقوى حتَّى يقارب القطع، وربَّما تراجع هذا الظَّن حتَّى ظهر في مقابله رأي المخالف وعسر القَدَح فيه ودقَّ.

وعسى ما ورد في هذه البحث من قدح لا يخرج عن هذه الرتب؛ فإنه إذا نزل عن هذه الرتب هوى إلى مجرد الوهم الذى لا يوجد ما يسنده.

كما التزمت الدراسة بنقد التّقدّ ووقفت مع جواب المستدل عن قبح الخصم إن قوي جانبه وظهر طلبا لترجيح من تستقيم حجّته ويتجلّى صوابه فيما يظهر للباحث والعلم عند الله تعالى.

2.4 التخريج الأول:

العرض:

اختار القاضي عبد الوهاب عدم جواز الجمع بين صلاتي فرض بتيمّم واحد² معتمدا على قاعدة أنّ الأمر إذا عُلّق

[illegible]

ويتجلى من سياق كلامه أنه يريد تقرير دليل أصحاب هذا القول من كون الشارع قد أمر بالوضوء والتيمم مع كل

قيام للصلاة، ولما ورد استثناء الأول بالوارد الخاص به بقي التيمم على الأصل.

¹ جمع الجوامع 316/2. وانظر: التّحبير شرح التّحرير 3674/7.

² وهو مشهور مذهب مالك والشافعي وأحمد خلافا لمذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر. انظر: الموطأ/1/54، الأم/1/46، مسائل الإمام أحمد/رواية أبي داود ص25، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/1/55، المحلى/2/128، الخلافات/2/461، بداية الجتهيد ونجاة المقصد/1/68.

$$.139/1^3$$

⁴ سورة المائدة، رقم الآية: 6.

القدح:

يمكن للخصم -ومن غير تكلف- أن يورد على هذا التخريج جملة من القوادح الظاهرة:

قادح المنع: وذلك بأن يمنع من اندراج هذا الفرع تحت القاعدة من خلال منعه شمول هذا الأمر للتيمم.

وفي هذا المعنى قرّر ابن حزم الظاهري أنه لو قال قائل بأنّ حكم تجديد الطهارة عند القيام إلى الصلاة إنّما هو بنص الآية على من حكمه الوضوء لا على من حكمه التيمم لكان قوله أحقّ بظاهر الآية لكون الله تعالى لم يأمر قط بالتيمم فيها إلا من أحدث لا من قام إلى الصلاة، واعتبره ابن حزم قدحا في تحريمهم لا يمكنهم الخلاص منه البتّة¹.

فادح القلب: يقودنا هذا التوجيه الظاهر للآية إلى القول بأنّ التنزيل الدقيق للقاعدة على هذا الفرع ينجم عكس ما اختاره المؤلف ومن معه؛ ذلك أنّ الشرط المعتبر في تكرار التيمّم إنّما هو وقوع الحدث لا القيام إلى الصلاة، ومن ثمّ له أن يصلي به ما شاء من الصلوات شأنه في ذلك شأن الوضوء سواء بسواء.

قادح فساد الاعتبار: ربما قوي القدح في اختيار القاضي حتى عدّه الخصم فاسد الاعتبار بناء على مخالفته لمداول النصّ الشرعي، ولهذا قال ابن حزم: "بطل تعلّقهم في إيجاب تجديد التيمم لكل صلاة بالآية وصارت الآية موجبة لقولنا، ومسقطه للتيمم إلاّ عن كان محدثاً فقط، وأنّ التيمم طهارة صحيحة بنص الآية، فإذا الآية موجبة لذلك فقد صحّ أنه يصلى بتيمم واحد ما شاء المصلي من صلوات الفرض...."².

ويتأيد هذا المقام بما ورد في السنة من وصف التيمم بكونه وضوء³ وأوجب بظاھر أنه رافع للحدث رفعاً نستصحبه في المستقبل إلا في حال زوال العذر الموجب له⁴.

قَادِحُ الْمَعَارِضَةِ: إِذَا تَقَرَّرَ مَا سَبَقَ أَمْكِنَا أَيْضًا تَأْيِيدُ الْقَدَحِ فِي هَذَا الْاِخْتِيَارِ مِنْ خِلَالِ مُعَارَضَتِهِ بِالْإِعْتِبَارِ بِمُقْصُودِ الشَّارِعِ مِنْ رَفْعِ الْحَرْجِ عَنِ الْمَكْلَفِ وَالتَّوَسُّعَةِ عَلَيْهِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ رَبَّنَا جَلَّ جَلَالُهُ بِمُبَاشَرَةٍ بَعْدَ سَنِّ حُكْمِ التَّيَمُّمِ بِقَوْلِهِ: «...يَذَرُوهُ وَيَمْسِكُ يُدْخِلُ ثَمَامَهُ فِي الْمَاءِ غَيْرَ غَيْرٍ يُذَقُّ لَكُمْ ذُوقُوا اللَّهَ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَكُونَ».

ولا ريب أنَّها حكمة ربانية لطيفة يناسبها التوسعة فيما يستباح به التيمُّم، ويعارضها التضيق فيه بغير بيِّنة ظاهرة يعتمد عليها، والله تعالى أعلم وأحكم.

3.4 التخرج الثاني:

العرض:

1 المحلّم، 132/2.

² المصدر نفسه 132/2.

³ فقد روى البزار من حديث أبي هريرة τ مرفوعاً: "الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين..." الحديث. ونقل الحافظ عن ابن القطان تصحيحه وعن الدارقطني تصويبه إرساله.

كما روى نحوه الترمذي من حديث أبي ذر τ وقال: حديث حسن صحيح. ولا يخلو كلامهما من مقال، ويُرجح أنه لا ينزل عن درجة الحسن. مختصر
روايت مسند البزار 175/1، رقم: 193، سنن الترمذي 211/1، رقم: 124، بلوغ المرام مع شرحه منحة العلامة شرح بلوغ المرام 88/2.

4 انظر: بدائع الصنائع 55/1.

اختار القاضي القضاء لما فات المأموم مع إمامه في الصلاة¹، وجعله مشهور قول مالك وعزاه إلى أبي حنيفة. وصدر أدلته بحديث النبي p : "وما فاتكم فاقضوا"². وقال في بيان دلالاته على المقصود: "الذي فاته أول صلاته والقضاء هو أن يأتي بمثل المقضي".

وذكر قولاً آخر عن مالك بالإتمام ونسبه إلى الشافعي، وصدر أدلته بالحديث الآخر: "وما فاتكم فأتموا"³. وهكذا يتجلى من سياق كلامه ترجيحه لأحد الحديثين المتعارضين، ومن ثم الاعتبار بظاهرة دون مراعاة ما سواه، وهكذا خرج فيما رآه القول المخالف في الطرف المقابل سواء بسواء.

التقيد:

ربما قوى الخلاف في هذه المسألة، ولا يمنع ذلك من أن يورد الخصم على تخريج المستدل ما يراه قادحاً ظاهراً، وفيما يلي بيانه:

قادح المنع: يمنع الخصم من وجود تعارض أصلاً بين الحديثين يحوجنا إلى الترجيح، وذلك من خلال إبداء التوافق بينهما؛ وهذا معنى محتمل جداً في مسائلنا ومن غير تكلف. قال الخطابي: "قد يكون القضاء بمعنى الأداء للأصل كقوله تعالى: [ن ن ث] وكقوله: [ث ث ف ف ف] وليس شيء من هذا قضاء لفائت فيحتمل أن يكون قوله: "وما فاتكم فاقضوا"، أي أذوه في تمام جمعا بين قوله: "فأتموا" وبين قوله "فاقضوا"، ونفياً للاختلاف بينهما"⁴.

وذكر النووي ما حاصله أن المستدل حمل القضاء على اصطلاح متأخري الفقهاء، وهو مخالف لعرف الشرع واللغة في حقيقة هذا اللفظ⁵.

قادح المعارضة: لو سلم الخصم بوجود تعارض بين الحديثين يحوجنا إلى الترجيح، انتقل إلى معارضة ترجيح المستدل من وجوه عديدة، وهذا بيانها:

1 أن رواية لفظ الإتمام أكثر وأثبت⁶.

¹ الإشراف 311/1.

ووافق الحنابلة أبا حنيفة. وقد حُزر القول بأن المعتمد عند المالكية فهو التفريق بين الأقوال والأفعال فيقضي في الأولى ويبي في الثانية جمعا بين الحديثين في نظرهم، ورغم تصحيح ابن رشد لنسبته إلى مالك قال: "هو ضعيف: أعني أن يكون بعض الصلاة أداء وبعضها قضاء". انظر: المدونة الكبرى 97/1، الأم 178/1، المبسوط 190/1، شرح الخرزى على مختصر خليل 46/2، المجموع 118/4، كشف القناع 553/1، بداية المجتهد 188/1، الموسوعة الفقهية الكويتية 28/6.

² رواه مسلم من حديث أبي هريرة r مرفوعاً بلفظ: "...صل ما أدركت، واقض ما سبقك"، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار....، رقم: 602 "154"، 421/1.

³ متفق عليه من حديث أبي قتادة r : صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، رقم: 635، ص 137، وصحيح مسلم، الباب نفسه، رقم: 603 "155"، 461/1.

⁴ معالم السنن 163/1.

⁵ المجموع شرح المهذب 118/4.

⁶ انظر الإحاثتين السابقتين.

2 ما أشار إليه القاضي في صدد ذكره لأدلة الخصم، أنهم قاسوا حالة المأموم المسبوق على حاله منفردا، وهو قياس قوي جار على أصل هيئة الصلاة¹.

قادح القلب: بمعن الخصم في القدح حينما يقلب على الخصم تخريجه من جهة أنه يلزم منه ما ينفيه، وذلك من خلال الآتي:

1 اختلال موضع تكبيرة الإحرام عنده، قال ابن المنذر: "يلزم من خالفنا أن يقول: أنّ الذي يدركه مع الإمام أول صلاته، لأنّ التكبيرة الأولى تفتح الصلاة، وغير جائز أن يجمعوا على أنّ التكبيرة الأولى التي يفتح بها المصلي الصلاة في أول ركعة، ثم يقلب ما أجمعوا عليه أنّها أولى فيجعل آخره؛ لأنّ الآخرة غير الأولى، ومن زعم أنّها أول ركعة في افتتاح الصلاة وهي آخر ركعة في باب القراءة، فقد جعل الأولى آخرة، والآخرة أولى"².

2 أن الخصم يسلم بالجلوس للشاهد لمن أدرك ركعتين مع الإمام في المغرب، قال ابن المنذر: "وفي أمر كل من نحفظ عنه من أهل العلم بالجلوس في هذه الركعة والتسليم فيها، بيان أنّها الثالثة؛ إذ لا جلوس في الأولى من صلاة المغرب ولا تسليم له"³، والله تعالى أعلم وأحكم.

4.4 التخرّيج الثالث:

العرض:

اختار القاضي عدم جواز تعجيل الزكاة⁴، وصدّر استدلاله بما حاصله الاعتبار بقاعدة الوقوف مع ظاهر النصّ الناطق بتوقّف أداء المشروط على تحقّق شرطه، ألا وهو حديث النبيّ P أنه قال: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"⁵.

وقال: "لأنّه -أي الحول- شرط في وجوب الزكاة فلم يجز تقديمها عليه كالتصّاب".

وتجلى أيضا في هذه المسألة -على نسق سابقتها- الاقتصار على بعض ما ورد فيها دون مراعاة ما سواه.

¹ 312/1.

² الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف 240/4.

³ الإحالة السابقة.

⁴ 135/2. وهذا مذهب مالك وذهب أكثر أهل العلم -كما نصّ الترمذي- إلى جواز تعجيلها، ومنهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد. انظر: سنن الترمذي 55/3، المبسوط 176/2، بداية المجتهد 274/1، المجموع 112/6، المغني 79/4، منحة العلام 422/4.

⁵ أخرجه بنحوه الترمذي من حديث ابن عمر T، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، رقم: 631، 16/3، كما رواه موقوفا عن ابن عمر، وجعل الموقوف أصح من المرفوع. وعللّ حكمه بكون عبد الرحمن بن زيد بن أسلم راوي المرفوع ضعيف في الحديث كثير الغلط، ونقل تضعيفه عن غير واحد من أهل الحديث.

كما رواه مالك في الموطأ عن ابن عمر موقوفا، رقم: 659، 336/1.

ونقل الحافظ ابن حجر تصحيح وقفه عن البيهقي وابن الجوزي وغيرهما. وأما الألباني فذكر شواهد للمرفوع عن عائشة وأنس وعلي رضي الله عنهم وأشار إلى ما في كل واحد منها من مقال، ومع ذلك حكم بصحة الحديث المرفوع. انظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير 156/2، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل 254/3.

التقّد:

إذا وقفنا مع حجج الجمهور وردّهم على المخالف المالكي في هذه المسألة أمكننا الخلوص إلى جملة قوادح يمكنهم الرجوع بها على التخرّيج الأصولي السابق:

قادح المنع: ذلك أنّ الخصم في مطلع مناقشته يمكنه القدح في التخرّيج الأصولي السابق من جهة المنع من مقدّمتين اثنتين:

1 تصحيح الحديث المرفوع، وقد تقدّم بعض ما فيه.

2 يمنع الخصم كون ظاهر الحديث يلزم منه حقّا منع تعجيل الزكاة قبل بلوغ الحول.

ويرى أنّ قصارى أمره دلالة على اشتراط الحول لوجوب الزكاة بدليل مراعاة الحديث الآخر الوارد في الباب، ألا وهو حديث عليّ أنّ العباس سأل النبي P في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ، فرخص في ذلك¹.

قادح القول بالموجب: يمكن للخصم أن يشكّل قدحه في هذا التخرّيج الأصولي -وهو يناقش المستدلّ بالوارد في تعليق الوجوب بالحول- من جهة نفيه تنزيل قاعدة الاعتبار بظاهرة على محلّ النزاع ويقول: "تسليم ذلك لا يضرّ من قال بصحّة التعجيل؛ لأنّ الوجوب متعلّق بالحول بلا نزاع، وإنّما النزاع في الإجزاء قبله"².

قادح المعارضة: يعارض هذا التخرّيج من جهة ملاحظة بعض مقاصد الشارع الظاهرة من ربط الزكاة بالحول، ألا وهو الرفق بصاحب المال وتأجيل لزوم حقّ الزكاة فيه إلى عام كامل³، وما أُجلّ من حقوق مالية رفقا بالمكلف جاز له أن يعجل الانتفاع به إلى مستحقّيه ويترك الإرفاق بنفسه كالحال في تعجيل الدين المؤجلّ ودية الخطأ وغيرها من نظائر المسألة⁴.
قادح القلب: ربّما أمكن للخصم أن يقلّب على المستدلّ تخرّيجه من خلال إلزامه بقوله في نظير مسألتنا، وهو حكم تقديم كفارة اليمين على الحنث؛ وهو حكم يجمعه مع محلنا قاعدة تعجيل المال أو الحقّ الذي وجد سبب وجوبه قبل وجوبه⁵.

¹ رواه أحمد في مسنده ضمن مسند علي بن أبي طالب T ، رقم: 822، 523/1، وأبو داود في سننه ورجّح إرساله، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، رقم: 1621، 353/2، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، رقم: 678، 54/3، وابن ماجه في سنننه، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها، رقم: 1795، 260/3.
وظاهر عبارة ابن حجر أنّه لا يرى به بأسا لورود ما يعضّده. انظر: تلخيص الحبير 163/2.

² نيل الأوطار من اسرار منتقى الأخبار 313/5.

³ خلافا لما شاع في زماننا من إهدار هذه القيمة العدلية والإلزام بالجباية الضريبية وإرهاق العباد بما ومعاقبة من يتخلّف عنها، ولو كان صاحب المال من أهل الزكاة واستهلك ماله المحتاج إليه في أيام قليلة معدودة، والله المستعان.

⁴ انظر: المجموع 112/6، المغني 80/4.

⁵ انظر: المغني شرح مختصر الخرقى 80/4.

حيث نقل القاضي روايتين في المسألة أولاهما الجواز¹، وكان مما اعتبر به ظاهر قول النبي ρ لعبد الرحمن بن سمره τ : "...وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير"²، وقال: "لأنه كفر عن يمينه بعد عقدها، فأشبهه أن يكفر بعد الحنث"³.

وهكذا يتوجه القول في مسألتنا بأنَّ المكلف قدّم الزكاة قبل حلول العام بعد عقدها بملك النصاب، فأشبهه أن يخرجها بعد حلوله، ولم من تخريجه هذا عكس ما توصل إليه في مسألتنا والباب واحد، والله تعالى وأحكم.

5.4 التخريج الرابع:

العرض:

نصّ القاضي على أنّ المكلف إذا أكل ناسيا فسد صومه في الغرض ولزمه القضاء، وإذا تأمّلنا في أدلّته أمكننا فرز

توبيخين اثنين:

1 اعتمد القاضي فيما يفهم من عبارته على قاعدة حمل النصّ على عمومهِ ما لم يرد ما يخصّه في قراءة قوله تعالى: [... ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج]^٤ ، وقال: "هذا لم يتمّه وقد خرم الإمساك، فأشبهه العامد".

٢ اعتبر أيضا بمفهوم الموافقة الأولوي المستفاد من قوله تعالى: [ج ج ج ج ج ج ج ج] ، حيث قال: "القضاء إذا وجب على المريض مع كونه أعذر من الناسي كان بأن يجب على الناسي أولى"⁶.

النقد:

قَادِحُ الْمَنَعِ: ويتوجّه إلى التّخريج الأوّل؛ إذ يمنع الخصم من تخريج هذا الفرع على قاعدة حمل النص على عمومهِ لورود ما يدلّ على تخصيصه في حديث أبي هريرة τ عن النبيّ ρ قال: "إذا نسي فأكل وشرب فليتمّ صومه، فإنّما أطعمه الله وسقاه"⁷.

¹ وشُهرُ الإجزاء. انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم 408/5.

² متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأيمان والتأبور، باب قول الله تعالى: [لَئِنْ كَذَبْتُمْ أُزِيلَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ ثُمَّ يَكُونُ عَنْكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ]، رقم: 6622، ص 1266، وصحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها...، رقم: 1652، 3/1273.

3 الإشراف 282/4.

⁴ سورة البقرة، رقم الآية: 187.

⁵ السورة نفسها، رقم الآية: 184.

253/2⁶. وهو قول مالك خلافا للجمهور. انظر: المدونة 208/1، المجموع 352/6، مختصر الطحاوي ص 54، المغني 367/4.

وقال الترمذي عقب روايته لحديث أبي هريرة -المذكور أعلاه في عنصر التقد-: "العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال مالك بن أنس: إذا أكل في رمضان ناسيا فعليه القضاء، والقول الأول أصح". سنن الترمذي تحت رقم: 91/3, 721.

⁷ صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم: 1933، ص 366، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أكل

ويدلّ على المقصود من جهتين اثنتين أشار إليهما ابن دقيق العيد:

1 أنّ النبي p ستمّ الذي يُتمّ صوما، وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية لا على مجرد إتمام صورته.

2 آخر الحديث مشعر بأنّ أكله وشربه ناسيا فعل مسلّوب بالإضافة إلى العبد، والحكم بالفطر يلزم منه إضافته إليه¹.

قادح المطالبة: ويتوجّه إلى التخريج الثاني، إذ يطالب الخصم المستدلّ بإقامة الحجّة على ما ادّعه من أولوية الناسي بالقضاء بالنسبة للمريض، وأيّ له ذلك فالمرضى قاصد لفطر نهاره على الحقيقة بخلاف الناسي الذي تباغته اللقمة أو الشربة.

قادح المعارضة: ويتوجّه أيضا إلى التخريج الثاني على فرض التسليم بالمفهوم المدّعى، حيث يعارضه بما هو أخصّ وأصرح وأقوى، ألا وهو منطوق حديث أبي هريرة السابق بحسب الظاهر منه، والله تعالى أعلم وأحكم.

6.4 التخريج الخامس:

العرض:

نصّ القاضي على وجوب أداء الحجّ على الفور، وأنّه لا يجوز للقادر عليه المتّكّن من فعله تأخيرها إلّا من عذر خلافا لمن رآه على التراخي².

وقد اعتمد في اختياره هذا على جملة من الحجج صدرها بقاعدة حمل الأوامر المطلقة على الفور ثم اشتغل بالاستدلال للقاعدة نفسها بجملة تعليقات حاصلها ما يأتي:

1 أنّه ليس في لفظ هذه الأوامر ذكر لزمان معيّن، ووجدنا الأفعال يختلف حكمها باختلاف وقتها، وحصل الاتفاق على أنّ الوقت الأوّل التالي للأمر هو وقت له، وأما ما عداه فلا يثبت إلّا بدليل.

2 إذا أمر السيّد عبده بشيء فأبى عليه حسن ذقه، ولا يحسن انتقاد السيّد بكون العبد سيفعل في الوقت التالي.

3 أنّ التراخي يؤدّي إلى ترك المأمور به فكان منافيا لدلالة الأمر على لزوم الفعل.

4 لو جاز التأخير لكان صاحبه بين خيارين إمّا أن يمتدّ إلى غاية وهذا خارج مسألتنا المتعلقة بالأمر المطلق.

أو أن يمتدّ إلى غير غاية، وحينها إمّا أن ننفي عنه إثم المعصية بإطلاق، وهذا يناهض الوجوب.

أو أنّه يقع في الإثم بشرط موته قبل فعله، ولكن أيضا هذا الحكم لا وجه له لجهله بالعاقبة ولتكليفه بما لا معرفة له بحدّه.

5 أنّه لا يشفع للمخالف قوله بلزوم عزم المكلف على إيقاع الفعل في المستقبل لعدم الدليل على هذا البديل³.

الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم: 1155 "171"، 809/2.

¹ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 339/3.

² اختيار القاضي هو قول الجمهور في الجملة خلافا للشافعية: الأم 117/2، بدائع الصنائع 119/2، المغني 36/5، بداية المجتهد 321/1، أضواء البيان 108/5 -وقد أفاض فيه نقلا ومناقشة-، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص328.

³ انظر نصّ كلامه: 312/2-314.

وإذا قويت منازعة الخصم في قدحه قوي الاعتبار بأوجه التّظنر السابقة التي سردها القاضي محتجاً بما على أصل القاعدة، وهي منسحبة ضرورة على فرعنا هذا، والله تعالى أعلم وأحكم.

7.4 التخرّيج السادس:

العرض:

نصّ القاضي على أنّ المحرم إذا عدم نعلين قطع خفيه أسفل من الكعبين ولبسهما، فإن لبسهما تامين افتدى¹. واعتمد في اختياره هذا على قاعدة حمل الأمر على الوجوب، وخرّج عليها ظاهر الحديث الوارد بقيد القطع؛ وهو ما رواه ابن عمر τ قال: سئل رسول الله ρ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرنس، ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس، وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين². وإذا كان الأمر كذلك فيلزم منه أيضا -وفي الرتبة الأولى- اعتباره بقاعدة حمل المطلق على المقيّد، وردّ ما ورد مطلقا في المسألة إلى تقييد حديث ابن عمر بالقطع، ومن ثمّ حمل هذا الأمر المقيّد على ظاهره من الوجوب. وهذا يعني أنّ المناط الحقيقي للخلاف هنا هي هذه القاعدة الثانية، وهي التي ينبغي توجيه البحث إليها.

القده:

عمدة الخصم الاعتبار بالإطلاق الوارد في حديث ابن عباس τ قال: سمعت النبي ρ يخطب بعرفات: "من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم"³. كما ورد الحكم نفسه من حديث جابر τ مرفوعا⁴. وقد أفاض ابن تيمية في إيراد نقوده على تخرّيج الجمهور، ويمكننا الاعتماد عليه في إقرار قادحين اثنين: قادح المنع: وذلك أن يمنع الخصم من تنزيل قاعدتي حمل المطلق على المقيّد واقتضاء الأمر الوجوب على مسألتنا هذه لما يعتقده من كون الأمر المطلق هو مقصود الشارع وهو المعنى المحكم الذي يقضي وينسخ ما قاله ρ مقيّدا في المدينة. قال ابن تيمية: "أمر النبي ρ بلبس الخفين عند عدم النعلين والسراويل عند عدم الإزار، ولم يأمر بتغييرهما ولم يتعرّض لفدية، والناس محتاجون إلى البيان لأنّه كان بعرفات وقد اجتمع عليه خلق عظيم ولا يحصيهم إلّا الله يتعلّمون وبه يقتدون،

Commenté [HP1]: خطب

¹ 340/2. واختاره القاضي هذا هو قول المالكية والحنفية والشافعية وقوفا مع ظاهر النصّ وطردا لإحكامه وعدم نسخه.

ونازعهم الحنابلة وقالوا ما حاصله نسخ لزوم القطع، وغزّي إلى أكابر الصحابة، وقال إمام الحجّ عطاء: "قطعهما فساد والله لا يحبّ الفساد"، وهو اختيار ابن تيمية.

انظر: بدائع الصنائع 187/2، روضة الطالبين 128/3، شرح العمدة 21/7، بداية المجتهد 327/1، الموسوعة الكويتية 81/35.

² متفق عليه: صحيح البخاري -واللفظ له-، كتاب الحج، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم: 1842، ص351، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، رقم: 1177، 834/2.

³ صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم، رقم: 1841، ص351، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح...، رقم: 1178، 835/2.

⁴ انظر نصّه في صحيح مسلم برقم: 1179، 836/2.

وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز....¹. وقال لاحقا: "لا يجوز أن يكون ترك ذكر القطع لأنه قد تقدّم منه أولا بالمدنية؛ لأنّ الذين سمعوا ذلك منه بالمدنية كانوا بعض الذين اجتمعوا بعرفات، وأكثر أولئك الذين جاءوا بعرفات من النواحي ليسوا من فقهاء الصحابة بل قوم حديثو عهد بالإسلام وكثير منهم لم ير النبي p قبل تلك الأيام وفيهم الأعراب ونحوهم، وقد قال لهم في الموسم: "لتأخذوا عني مناسككم"². فكيف يجوز أن يأمرهم بلبس الخفاف والسراويلات ومراده الخف المقطوع والسراويلات المفتوقة من غير أن يكون هناك قرينة مقالية ولا حالية تدل على ذلك..."³.

وأيد المنع من حمل المطلق على المقيّد في هذه المسألة بجملة قرائن منها:

1 تنبيهه إلى أنّه لو كان p مكثفيا بالحديث الأول المقيّد لم يعده ثانيا بصيغة الإطلاق المؤدية للبس، ولكان الإعراض عن الحديث الثاني أولى في البيان.⁴

2 شرط هذا الحمل صلوحية اللفظ للإطلاق والتقييد، ومتى قُطع الخف لم ينطبق عليه اسم الخف⁵.

قادح المعارضة: أورد الخصم على قول الجمهور هذا القادح من خلال ملاحظة ما يلزم عنه من لوازم توهنه:

1 أنّه "لو افتقر ذلك إلى تغيير أوجبت فيه فدية لوجب أن يبيّن مقدار التغيير الذي يبيح لبسه، أو مقدار الفدية الواجبة، فإنّ مثل هذا لا يعلم إلا بتوقيف"⁶.

2 "إنما جوّز لبسهما عند عدم الأصل، فلو افتقر ذلك إلى تغيير أوجبت فدية لاستوى حكم وجود الأصل وعدمه..."

وإن لم يصيرا بالتغيير بمنزلة الإزار والخف فلا فائدة في التغيير، بل هو إتلاف بغير فائدة أصلا وإفساد له، والله لا يحبّ الفساد"⁷، والله تعالى أعلم وأحكم.

5. الخاتمة:

1.5 النتائج:

يمكننا الخلوص إلى بعض أبرز الحقائق المفكّكة لإشكالية هذه الدراسة:

1 يمكننا -طلبا لتقريب هذا المقام من الناحية الفنية- أن نشكّل جملة حدود مجلّة لأفراد القدح في التخرّيج الأصولي على النحو التالي:

- **قادح سؤال المطالبة:** وهو: سؤال تصحيح التخرّيج الأصولي الذي أنيط به حكم الفرع.

¹ شرح العمدة 24/7.

² رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله لتأخذوا عني مناسككم، رقم: 1297 "310"، 943/2.

³ شرح العمدة 30/7.

⁴ انظر نص كلامه في المصدر السابق 31/7.

⁵ انظر أيضا نص كلامه في المصدر السابق 24/7، 35.

⁶ المصدر نفسه 24/7.

⁷ المصدر نفسه 25/7.

- قاذح فساد الاعتبار. وهو: قاذح مخالفة حكم الفرع المبني على القاعدة الأصولية للوحي أو الإجماع.
 - قاذح المنع. وهو: قاذح عدم تسليم الخصم بصحة القاعدة الأصولية ذاتها أو غيرها من مقدمات التقعيد الفقهي.
 - قاذح المعارضة. وهو: قاذح معارضة الخصم للاستدلال بالقاعدة الأصولية بمعنى مثله في الاعتبار أو أقوى منه.
 - قاذح القلب. وهو: قاذح إبداء الخصم نقيض حكم المستدل بعين القاعدة الأصولية.
 - قاذح القول بالموجب. وهو: قاذح نفي الخصم دلالة التخريج الأصولي على محل النزاع.
- 2 تبين - من خلال المسائل التطبيقية التي طرقها البحث - الأهمية القصوى لقاعدة جمع نصوص المسألة الواحدة حتى يحقق التخريج الأصولي الغاية المرجوة منه.

3 كما أصلت هذه الدراسة لقيمة هذه المسارات التقديرية في ترجيح كفة الحكم الشرعي السمع إذا ظهرت حجته بدلا من الركون المشكل إلى بعض الأصول، وإذا عاد القارئ إلى النماذج التطبيقية وتأمل في مضامينها تجلّت له هذه التكنة الجليلة.

2.5 التوصية:

مسك الختام التوصية بدراسة استقرائية نقدية لظاهرة الغلط في الاعتبار بالقاعدة الأصولية تشمل كافة أبعاد الفكرة في كافة أحكام الديانة من جهة التاريخ والأسباب ودرجة تأثيرها باعتبار بقاء الأدلة وأبرز النماذج وأدقها وغير ذلك من متعلقات هذا الموضوع، كما تبحث الدراسة في إمكانية إضافة قوادح أخرى غير التي وردت في هذه المقالة.

والحمد لله حق حمده، وصلى الله وسلم وبارك على صفوته من خلقه.

6. قائمة المصادر:

القرآن الكريم.

- ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه، تحقيق: العطيشان، ط: 1، الرياض، مكتبة العبيكان، 1413هـ.
- ابن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، عناية: عبد الله هاشم.
- ابن حزم، المحلى، تحقيق: أحمد شاكر، ط: 1، إدارة الطباعة المنيرية، 1347هـ.
- ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق وعناية: محب الدين الخطيب وعلي الهندي، ط: 2، القاهرة، المكتبة السلفية، 1409هـ.
- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط: 6، دار المعرفة، 1402هـ.
- ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط: 3، الرياض، دار عالم الكتب، 1417هـ.

- أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عوامة، ط: 1، بيروت، مؤسسة الريان، 1419هـ.
- أحمد، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، ط: 1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1416هـ.
- الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط: 2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ.
- الباجي، الحدود في الأصول، تحقيق: نزيه حماد، ط: 1، مؤسسة الزعبي، 1392هـ.
- الباجي، المنهاج في ترتيب الحجج، تحقيق: عبد المجيد التركي، ط: 2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1987م.

- البخاري، صحيح البخاري، عناية: أبو صهيب الكرمي، الرياض، بيت الأفكار الدولية، 1419هـ.
- البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم عبد الحميد، طبعة خاصة، الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ.
- البهقي، الخلافيات، تحقيق: مشهور حسن، ط: 1، الرياض، دار الصميقي، 1414هـ.
- تاج الدين السبكي، جمع الجوامع، (مع شرح المحلي)، دار الفكر.
- الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، شركة مصطفى الحلبي، ط: 2، 1398هـ.
- الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ط: 2، بولاق مصر، المطبعة الأميرية، 1317هـ.
- الخطابي، معالم السنن، ط: 1، عناية: محمد راغب الطباخ، حلب، المكتبة العلمية، 1351هـ.
- السرخسي، المبسوط، بيروت، دار المعرفة.
- سيدي عبد الله العلوي، مراقي السعود، عناية: محمد ولد سيدي ولد حبيب، ط: 1، 1416هـ.
- الشافعي، الأم، عناية: النجار، ط: 1، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1381هـ.
- الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: طارق بن عوض الله، ط: 1، الرياض والقاهرة، دار ابن القيم ودار ابن عثان، 1426هـ.
- عبد الله الفوزان، منحة العلامة شرح بلوغ المرام، ط: 1، الدمام، دار ابن الجوزي، 1428هـ.
- القاضي عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: مشهور حسن، ط: 1، الرياض والقاهرة، دار ابن القيم ودار ابن عثان، 1429هـ.
- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: 2، دار الكتب العلمية، 1406هـ.
- مالك، المدونة الكبرى، ط: 1، مصر، مطبعة السعادة.
- مالك، الموطأ برواية يحيى الليثي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1406هـ.
- محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود، تحقيق وإكمال: محمد ولد سيدي ولد حبيب، ط: 1، جدّه، دار المنارة، 1415هـ.
- المرداوي، التّحبير شرح التحرير، تحقيق: عوض القرني وصاحبيه، ط: 1، الرياض، مكتبة الرشد، 1421هـ.
- مسلم، صحيح مسلم، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: 6، القاهرة، دار الحديث، 1412هـ.
- مصطفى الحنّ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط: 3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1402هـ.
- ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أحمد بن محمد حنيف، ط: 1، الرياض، دار طيبة، 1412هـ.
- وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ط: 1، الكويت، 1423هـ.
- التنوي، المجموع شرح المهذب، تحقيق: المطيعي، دار إحياء التراث العربي، 1415هـ.